

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

قرار رقم ٢٨٠/٢٠٢٢

إعتماد مضمون المنهاج الرسمي لمادة قانون وتشريعات سلامة الغذاء
للسنة الثانية لإختصاص "سلامة الغذاء" - مستوى شهادة الإمتياز الفني

إن المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،
بناء على المذكرة الادارية رقم ٢٠١٩/م/٦٥ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٤ (قبول طلب المدير العام بالتكليف
للتعليم المهني والتقني إعفاء من تكليفه بهذه المديرية العامة وتكليف مدير المعهد الوطني
للغاية التمريضية بمهام المدير العام لها)،
بناء على المرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني
والتقني)،
بناء على المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني
والتقني)،
حيث أن لجنة الحقوق المعتمدة لدى المديرية العامة للتعليم المهني والتقني قد أنهت تعديل مادة قانون
وتشريعات سلامة الغذاء للسنة الثانية لإختصاص سلامة الغذاء - مستوى شهادة الإمتياز
الفني،
وبناء على إقتراح رئيس المصلحة الفنية بالتكليف

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يُعتمد، مضمون المنهاج الرسمي لمادة قانون وتشريعات سلامة الغذاء، للسنة الثانية
لإختصاص سلامة الغذاء - مستوى الإمتياز الفني، والتي تم تعديلها من قبل لجنة
الحقوق المعتمدة لدى المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، في معاهد التعليم
المهني والتقني الرسمية والخاصة، وفقاً للنسخة الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية: يُطبق مضمون المنهاج المذكور في المادة الاولى من هذا القرار اعتباراً من العام
الدراسي ٢٠٢٢-٢٠٢٣.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للتعليم
المهني والتقني ويُبلغ حيث تدعو الحاجة.

الدكتور
المديرة العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف
د. هنادي بري



لجنة الحقوق

البرنامج المعدل والمنطبق اعتباراً من السنة الدراسية ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣

الاختصاص: سلامة الغذاء

المادة: قانون وتشريعات سلامة الغذاء

المستوى: إمتياز فني - سنة ثانية

المدة: ٣٠ ساعة

مضمون المنهاج:

القسم الاول:

١. تعريف: وزارة الصناعة - وزارة البيئة - وزارة الاقتصاد - وزارة الصحة العامة - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية (لينور) LIBNOR .
2. معايير تصنيف المؤسسات الصناعية الى ٥ فئات وأصول التمييز بين الترخيص بإنشاء المصنع المخصص للصناعات الغذائية والترخيص باستثماره.
3. تعريف ودور مديرية حماية المستهلك ودور مصلحة الرقابة فيها. (المادة ١ و ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠٠٨/٨٤١)
4. قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ المعدل بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥:
 - تعريف المصنع (مادة ٢).
 - موجب إعلام المستهلك (مادة ٤) .
 - الاعلان الخادع (مادة ١١).
 - موجبات الضمان للعيوب الخفية في السلع المترتبة على المصنع تجاه المستهلك (المواد ٢٨ - ٢٩ - ٣٠).
 - موجبات المصنع لجهة سلامة مواصفات السلع وأخطار إستعمالها. (المواد ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨).
 - الاعمال المحظور على المصنع القيام بها (المادة ٤٨).
 - تعريف جمعيات المستهلكين ودورها (المادة ٦٧).
5. تحديد الشروط الواجب تطبيقها على مصنع المواد الغذائية للسلع المعلبة أو المحفوظة (المرسوم رقم ١٢٢٥٣ / ٢٠١٠ من المادة رقم ١ لغاية المادة رقم ١٧ - ضمناً).

القسم الثاني: قانون العقوبات المتعلق بالصناعات الغذائية وسلامة الغذاء

1. التعريف بالجريمة: أركانها.
2. أنواع العقوبات في القانون اللبناني (جنائية - جنحة - مخالفة) - العقوبات الفرعية والتدابير الاحترازية.
3. دور النيابة العامة والضابطة العدلية في ملاحقة الجرائم.
4. العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك والمترتبة على المصانع المخالفة للقانون رقم ٦٥٩/٢٠٠٥ المعدل بتاريخ ٢٠١٤:
 - الاعلان الخادع (المادة ١٠٥).
 - جريمة صنع وتداول سلع خلافاً للمواصفات (المادة ١٠٨).
 - جريمة الغش والاتجار بمواد فاسدة (المواد ١٠٩ - ١١٠ - ١١١).
 - جريمة الغش في الاوزان (المادة ١١٦).

*ملاحظة: ان قانون سلامة الغذاء رقم ٣٥ / ٢٠١٥ الصادر عن المجلس النيابي والمعدل سنة ٢٠١٧ - سيكون موضوع دراسة لطلاب الاجازة الفنية (LT) بالاضافة الى كافة القوانين والمراسيم المتعلقة بالصناعات الغذائية وسلامة الغذاء والتي لم ترد في هذا المنهاج العائد لمستوى الامتياز فني - السنة الثانية.